

## الزكاة

أصناف الزكاة : تجب الزكاة في أربعة أصناف :

الأول : السائمة من بهيمة الأنعام . الثاني : الخارج من الأرض .

الثالث : الأثمان . الرابع : عروض التجارة .

شروط الوجوب : ولا تجب إلا بشروط خمسة :

الأول : الإسلام . الثاني : الحرية . الثالث : بلوغ النصاب .

الرابع : تمام الملك . الخامس : مُضِيَّ الحَوْلِ إلا في الخارج من الأرض .

### زكاة بهيمة الأنعام:

وهي ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، ولوجوب الزكاة فيها شرطان:

[ ١ ] أن ترعى الحول أو أكثره.

[ ٢ ] أن تكون للدرّ والنسل، لا للعمل، أما إن كانت للتجارة فتركى زكاة عروض تجارة.

### زكاة الإبل

العدد	٤-١	٩-٥	١٤-١٠	١٩-١٥	٢٤-٢٠	٣٥-٢٥	٤٥-٣٦	٦٠-٤٦	٧٥-٦١	٩٠-٧٦	١٢٠-٩١
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه	أربع شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حقة	جدعة	بنتا لبون	حقتان

فإذا زادت عن ١٢٠ أخرج عن كل خمسين حقة ، وعن كل أربعين بنت لبون

بنت المخاض : ما تم لها سنة، وبنت اللبون : ما تم لها سنتان ، والحقة ، ما لها

ثلاث سنين ، والجدعة : ما لها أربع سنين

### زكاة الغنم هي :

العدد	٣٩-١	١٢٠-٤٠	٢٠٠-١٢١	٣٩٩-٢٠١
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه

فإذا بلغت ٤٠٠ فأكثر ففي كل مئة شاة واحدة ولا يؤخذ لزكاة الغنم تيس ولا هرمة ، ولا عوراء ولا التي تُربّي ولدها ولا الحامل ، ولا القيّمة . (الشاة : جدعة الضأن : ما تم لها ٦ أشهر ، وثني المعز : ما تم له سنة)

### زكاة البقرة هي :

العدد	٢٩-١	٣٩-٣٠	٥٩-٤٠
زكاته	لا زكاة فيها	تبيع أو تبيعة	مسن أو مسنة

فإذا بلغت ٦٠ فأكثر أخرج عن كل ثلاثين تبيع وعن كل أربعين مسنة ( تبيع أو تبيعة : ما أتم سنة ، مسن أو مسنة : ما أتم سنتان ) .

- زكاة الخراج من الأرض : تجب الزكاة من النبات في كل حبّ وثمر ، بشروط ثلاثة :
- [ ١ ] ان يكون النبات مما يُكّال ويدخّر ؛ كالشعير والقمح من الحب ، وكالعنب والتمر من الثمر ، أمّا ما لا يُكّال ويدخّر ؛ كالحضروا والبقول ونحوهما فلا زكاة فيها .
- [ ٢ ] بلوغ النصاب : وهو ان يكون ٦٥٣ كغم فأكثر .
- [ ٣ ] ان يكون النبات مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ؛ ووقت الوجوب ؛ بدوّ صلاح الثمر وبدو صلاح الفواكة : بأن يحمر أو يصفر ، والزرع (الحبوب) : باشتداد الحب ويُبسه .
- ويجب العشر ( ١٠٪ ) فيما سقي بلا تعب ؛ كالذي يُسقى بالامطار والانهار ، ونصف العشر ( ٥٪ ) فيما سُقي بكلفة ومشقة وتعَب كالماء المستخرج من الآبار ونحوه ، وأمّا ما سُقي بمشقة في بعض ايام السنة وبدون مشقة في باقي ايام العام؛ فهو بحسب الاغلب منها ، والحساب يكون بالنسبة لعدد ايام المشقة وعدمها .

### زكاة الأثمان : الأثمان نوعان :

- [ ١ ] الذهب : ولا زكاة فيها حتى يبلغ ( ٨٥ ) غراماً .
- [ ٢ ] الفضة : ولا زكاة فيها حتى تبلغ ( ٥٩٥ ) غراماً ، ولا زكاة في النقود والعملية الورقية حتى تبلغ قيمتها وقت الزكاة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة ومقدار زكاة الأثمان هي ربع العُشر ( ٢,٥٪ ) .
- والحلي المباح المعد للاستعمال لا زكاة فيه ، وأمّا المعد للإيجار أو الإدخار؛ ففيه الزكاة .
- ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ، ويباح وضع اليسير من الفضة على الآنية ، ويجوز للرجال لبس اليسير منه مستقلاً كخاتم ونظارة ونحوها ، أما الذهب فيحرم وضع شيء منه على الآنية ، ويجوز للرجال منه اليسير التابع لغيره ، كزر في ثوب ورباط سنّ ، دون التشبه بالنساء .
- ومن كان عنده مالٌ يزيد وينقص ، ويشقّ عليه زكاة كل مبلغ في حوله : فيزكّيه في يوم يحدّده في العام ، وفي هذا اليوم ينظر كم يملك ؟ ، فيخرج منه ( ٢,٥٪ ) ولو بعض ماله لم يبلغ الحول ، ومن له راتبٌ أو عنده ما يؤجره كبيت وأرض إن لم يدخّر من راتبه أو الإيجار شيئاً فلا زكاة فيه ولو كثر ، وإن كان يدخّر منه فيزكّيه ما ادخّر إن مضى عليه الحول ، وإن شقّ عليه ؛ جعل يوماً من العام للزكاة كما سبق .

**زكاة الدين** : من كان له دينٌ على غني ، أو له مالٌ يمكن خلاصه ؛ فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى من سنين ، ولو كثرت ، وإن كان متعذراً كالدين على مفلس ؛ فلا زكاة فيه ؛ لأنه لا يتمكّن من التصرف فيه .

**زكاة عروض التجارة** : لا زكاة فيها إلا بشروط أربعة :

- [ ١ ] أن يملكها .
- [ ٢ ] أن ينوي بها التجارة .
- [ ٣ ] أن تبلغ قيمتها نصاباً ؛ وهو أقل نصاب الذهب أو الفضة .
- [ ٤ ] تمام الحول .

فإذا وجدت هذه الشروط أخرج الزكاة من قيمتها ، وإن كان عنده ذهب أو فضة أو نقود ضمّها إلى قيمة العروض لتكميل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القنّية « الاستعمال » ؛ كالثوب والبيت والسيارة ونحوها فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف لها حولاً <sup>(١)</sup> .

**زكاة الفطر** : وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك مالاً زائداً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، ومقدارها : ( ٢,٢٥ ) كيلوين وربع من طعام البلد عن الشخص الواحد ذكراً أو أنثى ويستحب إخراجها عمّن تلزمه مؤنثه ليلة العيد إذا ملكها ، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد .

**إخراج الزكاة** : يجب إخراج الزكاة فوراً ، ويلزم أن يخرجها عن الصغير والمجنون وليّهما ، ويسن إظهارها وأن يفرّقها ربّها بنفسه ، ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويجوز نقلها لبلد آخر للمصلحة ، وتجزيء ويصح تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب .

### أهل الزكاة : وهم ثمانية :

- |                        |                    |                                    |
|------------------------|--------------------|------------------------------------|
| [ ١ ] الفقراء .        | [ ٢ ] المساكين .   | [ ٣ ] العاملون عليها .             |
| [ ٤ ] المؤلفة قلوبهم . | [ ٥ ] الرقاب .     | [ ٦ ] الغارمون « وهم المديّنون » . |
| [ ٧ ] في سبيل الله .   | [ ٨ ] ابن السبيل . |                                    |

(١) نصاب العروض = الأقل من ( ٨٥ ) غرام « نصاب الذهب » ، أو ٥٩٥ غرام « نصاب الفضة » X سعر الغرام وقت إخراج الزكاة .

فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل عليها فيعطي بقدر أجرته ولو غنياً ، ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة إذا استولوا على بلده ، وتجزئ إذا أخذها الحاكم قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار ، ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ، والرقيق ، والغني ، ومن تلزمه نفقته ، وبني هاشم ، فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم ؛ لم تجزئه ، إلا إن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً فإنها تجزئ .

